دائمة وفي القضاء ضرر دايم لعسر القيام بحقه حكي ان نباشا نبش
قبر قاض فصادف الملكين فانزوى في جانب القبر فقال احدهما للاخر تقدم
فتقدم وشم قدميه فقال قدمان لم يعصيا الله قط فقال له تقدم فتقدم
وشم ركبتيه فقال ركبتان لم تعصيا الله قط فقال له تقدم فتقدم
وشم فرجه فقال فرج لم يعصي الله قط فقال له تقدم فتقدم وشم
بطنه فقال بطن لم تعص الله قط فقال له تقدم فتقدم فشم قلبه
وقال قلب لم يعص الله قط فقال له تقدم وشم فمه وقال فم
لم يعص الله قط فقال له تقدم فتقدم وشم اذنه وسكت فقال
له لم سكت فقال ان باذنه لننا بامصغا به لاحد الخصمين اكثر من
الاخر فامره بضربه فضربه ضربة يمشي معه فاشتعل القبر نارا
ادرك لهبها النباش فسوده فخرج تائبا ولما اصبح اخبر القاضي
المولى فامره بالجلوس معه ورتب له شيا وصار كلما اتاه خصمان
قال له اخبرني بما رايت قبل سماعي كلامهما لاسوي بينهما فيه عسى
ان لا يصيبني مثل ما اصاب من كان قبلي ثم استدرك على قوله منفك
من الجهتين لرفع ما يوهمه من انعزاله بعزله من الامام مطلقا
فقال **ولكن لا ينعزل** القاضي **بعزله** الحاصل من الامام
الذي ولاه او غيره **لغير مصلحة** شرعية قال الخرشي فلو
عزله لا لمصلحة فالنقل انه لا ينعزل اه ولفظ المازري كما في الحط
وان لم يجد الامام الامن هو دونه فلا يعزله فان عزله فلا ينفذ عزله
قال ابن عرفة عقبه قلت في عدم نفوذ عزله نظر لانه يودي
الى لغو توليته غيره فيودي ذلك الى تعطيل احكام المسلمين اه
افاده التتائي لكن سياتي انه يجوز تولية متعدد مستقل ببلد
واحد فلا يلزم من عدم نفوذ عزله للاول لغوية للثاني فلا
يودي ذلك الى تعطيل احكام المسلمين واجاب في ضوء الشموع على
تسليم الملازمة بان المولى يصير قاضي ضرورة فتنفذ احكامه

للضرورة

للضرورة وانما هذا بيان للحكم عند استقامة الامور ومفهوم لغير
مصلحة ان عزله لمصلحة ككون غيره اقوى منه او احكم او اصلح او
لنقله لبلد اخر او غير ذلك ينفذ بل ويجوز ابتداء اوهو مثل المصلحة
درء المفسدة والمراد بالجواز الاذن الصادق بالوجوب ولا يجوز
للامام او نائبه عزل القاضي المشهور بالعدالة بمجرد الشكوى
وان تعددت من غير كشف عن حاله ويجوز عزل غير المشهور
بمجردها وقد عزل عمر رضي الله تعالى عنه سعدا بالشكية وهو
احد العشرة المبشرين بالجنة ويجب على الامام ان عزل العدل
لمصلحة ان يبريه من السخط كما فعل عمر بشرحبيل ابن حسنة
حيث قال اعن سخط يا امير المومنين فقال لا ولكن وجدت
اقوى منك فقال ان عزلك لي يعيبني فاخبر الناس بعذري ففعل
واما المعزول عن سخط فينبغي للامام اظهار جرحته للناس
ليلا يولى عليهم بعد ذلك **ولزمه** اي العدل المستوفي لباقي شروط
القضاء قبول تولية الامام او نائبه له **ان تربت على عدم ولايته**
امر **ممنوع** كضياع حق او فتنة بين المسلمين ظاهرة ولو لم ينفرد
بشروطه وهو كذلك **فيطلبه** اي القضاء المستوفي لشروطه الذي
يخاف ترتب الممنوع على عدم ولايته وجوبا ما لم يكن الطلب بدفع مال
والا فالظاهر انه لا يجوز له بذله ان لم تكن المفسدة المترتبة على عدم
ولايته اشد من دفع المال والا جاز دفعه ارتكابا لاخف الضررين
قاله شب وقال المساوي قال ابن مرزوق يجب عليه الطلب اذا
لم يكن بمال وانفرد ومن تبعه نقلوا ولو بمال وقال الحط انظر
اذا قيل يلزمه الطلب فطلب فمنع من التولية الا ببذل مال
فهل يجوز له بذله والظاهر انه لا يجوز لانهم قالوا انما يلزمه
القبول اذا تعين اذا كان يعان عليه على الحق وبذل المال في القضاء
من اول الباطل الذي لم يعن على تركه فيحرم عليه حينئذ وقد

Copyright © King Saud University